



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	شهر	سنة	
30 د.ج	30 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	
بما فيها لفقات الاصل			

تمن النسخة الاصلية : 50.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.30 د.ج - تمن المعد للستين السابقة : 10.00 د.ج وقسم الفهارس عاملا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم - يؤدى عن تعيين العنوان 10.00 د.ج - تمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر

تمن النسخة الأصلية : 0060 د.ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - تمن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 432
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات . 433
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية . 433
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 - 75

الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية لحياء الملك الغابي للولاية . 433

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات . 434

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات قصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق في الزراعة . 434

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسيير الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية في الولايات . 435

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر سنة 1976 يتعلق باعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق .
440

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية سرايدين عن قطعة أرض لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي البلدي .
441

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلي بعنابة .
441

- قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد اقامة مخيم للشباب .
441

- قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 صادر عن والي تبسة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء خط كهربائي ذي التوتر العالي قدره 90 كيلوات لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعة العمومية .
442

- قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسم الفرعي للمياه التابعة لدائرة تلمسان .
442

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في المواد الاولى وذلك لمدة خمس سنوات .
436

- قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية .
436

- قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية .
437

وزارة المالية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 تتضمن اعتماد شركات برسم قانون الاستثمارات .
437

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية .
439

- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية .
440

- قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية .
440

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمحددة بموجبه كيفيات تسيير الصندوق البلدي للضمان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2 : يطبق هذا المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للبلديات، باستثناء التقديرات الخاصة بالحصة العائدة للبلديات من الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد معدل مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2 : يطبق المعدل على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات الخاصة بحصة الولاية في الدفع الجزافي والضريبة المفروضة على المرتبات والاجور (المادة 76I) .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 4 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الغني العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 - 75 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية لاجياء الملك الغابي للولاية

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 تنفذ المداولة رقم 75/5 الصادرة

المادة 3 : يكلف المدير العام للجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الغني العقبى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية البلديات

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 246 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل الادنى القانوني للاقتطاع الذي تجريه البلديات على ايرادات التسيير والمحخص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2 : تدخل في عمليات حساب الاقتطاع الايرادات الآتي ذكرها :

- الباب 74 - منح من مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية (بعد تخفيض المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين، المادة الفرعية رقم 74I3) ،

- الباب 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الباب 76 - الضرائب المباشرة (بعد تخفيض المساهمة الخاصة بصندوق الضمان للضرائب المباشرة ، الباب 68) .

المادة 3 : يكلف الولاية ومديرو المصالح المالية بالمجالس التنفيذية للولايات ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1397 الموافق 30 يناير سنة 1977 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الغني العقبى

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على أساس الشهادات فصد التعيين في سلك مهندسي التطبيق في

الزراعة

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق، بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموعة النصوص المعدلة والمكملة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة ،

في 19 أكتوبر سنة 1975 عن المجلس الشعبي لولاية سعيدة والمتعلقة بأحداث مؤسسة عمومية للولاية تسمى مؤسسة احياء الملك الغابى (أنيفور) بسعيدة .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يحددان وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد معدل الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاصة بميزانية الولايات

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 100 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد المعدل الادنى القانوني الذي تجريه الولايات على ايرادات التسيير والمخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1977 .

المادة 2 : تدخل في عملية حساب الاقتطاع الايرادات الآتي ذكرها :

- الحساب رقم 74 - منح من مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

- الحساب رقم 75 - الضرائب غير المباشرة ،

- الحساب رقم 76 - الضرائب المباشرة (بعد تخفيض المساهمة الخاصة بصندوق الضرائب المباشرة (المادة 640) .

المادة 3 : يكلف الولاية ومديرو المصالح المالية بالمجالس التنفيذية للولايات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1397 الموافق 28 ديسمبر سنة 1976 .

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

عبد الغنى العقبي

المادة 6 : يحدد 13 أبريل سنة 1977 كأجل نهائي لقفل باب التسجيل وايداع الملفات .

المادة 7 : يحدد عدد الوظائف المراد شغلها بـ 700 وظيفة .

المادة 8 : تشكل لجنة الامتحان على الوجه الآتي :

- الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير التعليم الفلاحي ،
- مدير الدراسات والتخطيط ،
- مهندس تطبيق مرسوم .

المادة 9 : ان قوائم المترشحين المقبولين للمسابقة وكذلك قوائم المترشحين الناجحين بصفة نهائية في المسابقة، تنشر من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 10 : يعين المترشحون المقبولون في المسابقة في وظيفة مهندس تطبيق للفلاحة بصفة متمرن على ان يلحقوا بمختلف المصالح التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 11 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ضمن اطار هذه المسابقة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم .

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 يناير سنة 1977 .

عن وزير الفلاحة والاصلاح عن وزير الداخلية
الزراعي الكاتب العام
الكاتب العام عبد الغني العقبى
نور الدين بوقلي حسن ثاني

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتعلق بتسيير الاعتمادات المخصصة لاجراء دراسات الخريطة المدرسية في الولايات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

ووزير المالية ،

وكاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي 1974 - 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة على اساس الشهادات للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة .

المادة 2 : تجرى المسابقة في 14 مايو سنة 1977 بمقر وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة 3 : تشمل المسابقة الفروع الثلاثة التالية :

- الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
- الانتاج الزراعي
- المختبر .

المادة 4 : تقتض المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1975 والحاصلين على شهادة مهندس في احدى التخصصات المطابقة للفروع المبينة بالمادة 3 من المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه أعلاه، مسلمة من المعهد الوطني للفلاحي أو أية شهادة تعادلها .

ويجوز تخفيض الحد الاعلى للسنة المشار اليه بسنة عن كل طفل مكفول على الا يتجاوز هذا المجموع (5 سنوات) . ويرفع هذا المجموع الى 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يتعين ايداع طلبات المشاركة في المسابقة أو ارسالها، بخطاب موصى عليه الى نيابة مديرية الموظفين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بشارع العقيد عميروش رقم 12 - الجزائر العاصمة .

ويجب على المترشحين أن يدعموا طلباتهم بالوثائق التالية :

- مستخرج من شهادة الميلاد أو بطاقة الحالة المدنية لم يمض على استخراجها سنة كاملة ،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لم يمض على استخراجها 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام - مبحث السل) ،
- صورة طبق الاصل من الشهادة مصدق عليها أو مايعادلها ،

- وثيقة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة العربية،
- وعند الاقتضاء صورة من البطاقة الشخصية للعضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،
- شهادة تتعلق بوضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية ،

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

- وبناء على محضر اللجنة الوطنية الطبية الجامعية المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1976 ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان المشاركة في شهادة الدراسات الطبية الخاصة للاختصاصات التالية المرتبة حسب الاولوية، تفتح خلال فترة انتقالية مدتها 5 سنوات لجميع الحاصلين على شهادة الدكتوراة في الطب في الجامعات التي سيرخص لها بموجب قرار وزاري مشترك بتنظيم تعليم الاقامة في هذه الاختصاصات :

- علم التشريح الطبيعى
- علم التشريح المرضى
- التخدير والتنشيط
- البيولوجية الطبية
- بيوفيزياء
- علم الانسجة
- طب العيون
- طب أمراض الاذن والانف والحنجرة
- علم وظائف الاعضاء
- طب الامراض العقلية
- اعادة التربية الوظيفية
- الطب الاشعاعى
- الطب الاجتماعى

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

وزير التعليم العالى والحث
العلمي
محمد الصديق بن يحيى

وزير الصحة العمومية
عمر بوجلاب

قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد مدة الدراسة لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 122 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يفوض تجهيز المصالح المكلفة في كل ولاية بتنظيم وانجاز دراسات الخريطة المدرسية لتحقيق اصلاح التعليم، للمديرين المكلفين بالتربية والثقافة بالولايات .

المادة 2 : تدفع الاعتمادات الضرورية التى تقدر وفقا لمقاييس كثافة التلاميذ، والبعد وأهمية الاعمال، فى شكل اعانة الى الحساب البريدى الخاص بمؤسسة تتمتع بالاستقلال المالى، ويتصرف فيها مقتصد المؤسسة الذى يعينه مدير التربية والثقافة لهذا الغرض، وهى اعتمادات مخصصة لغاية معينة ولا يجوز استعمالها لغايات أخرى غير التى نص عليها فى المادة الاولى .

المادة 3 : يجب على المتصرفين من أجل انجاز هذه العمليات، أن يجروا أقصى ما يمكن من المشاورات المختلفة التى ترمى الى المنافسة .

ويدفع الباقي من الاعتمادات الى الخزينة .

المادة 4 : يحزر بيان توضيحي عن العمليات، وتوجه عنه فى آن واحد نسخ الى المديرية الفرعية للبناءات والتجهيز المدرسى، والمديرية الفرعية للتخطيط بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى والى المديرية الفرعية للتربية والتكوين بكتابة الدولة للتخطيط والى المديرية الفرعية لمراقبة المصاريف العمومية فى وزارة المالية .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 .

وزير التعليم الابتدائى
والثانوى
عبد الكريم بن محمود

وزير المالية
عبد المالك تهاى

كاتب الدولة للتخطيط
عبد الله خوجة

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد الشروط الاستثنائية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الاختصاصات ذات الأولوية وذلك لمدة خمس سنوات

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ في 15 شوال عام

البيولوجيا :

الجراحة :

- التنويم والتنشيط
- علم التشريح الباطني
- الجراحة العامة
- التشريح العادي
- جراحة الاطفال
- الجراحة الصدرية
- البيوكيمياء السريرية
- جراحة الاسنان
- علم الوراثة
- الامراض التناسلية
- علم الانسجة
- والتوليد
- مبحث الدم الاصلي
- جراحة الاعصاب
- علم الجراثيم
- جراحة العيون
- جراحة الاذن والانف
- فيزيولوجيا
- جراحة الحنجرة
- مبحث الصيدلة والسم
- تقويم أعوجاج الاعضاء
- علم الطفيليات
- ومبحث الجروح
- الصيدلية
- التقويم الوظيفي
- الطب الاشعاعي
- مبحث الفم وأمراض
- علم المناعة والمصول
- الاسنان
- الامراض البولية .

وزارة المالية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 تتضمن اعتماد شركات برسم

قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص للشركة الصناعية للخراطة ولوآزم النسيج (سيترات) في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات .

صناعة :

- صناعة اللوازم فيما يخص آلات النسيج ،
- مكوك ،
- المقاضب ،
- المكبات .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

- 1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به ،
- 2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،
- 3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد مدة الدراسات لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الامراض البولية بثمانية (8) أنصاف السنة .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1396 الموافق 12 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تحديد قائمة الفروع الموجودة لدى اللجنة الجامعية الوطنية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 75 - 124 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجنة الوطنية الجامعية ،

- وبعد الاطلاع على محضر جلسة اللجنة الوطنية للاستشفاء الجامعي المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1971 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحتوى اللجنة الجامعية الوطنية على ثلاثة (3) فروع ، تحدد تسميتها وصلاحياتها طبقا للملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1396 الموافق 13 ديسمبر سنة 1976 .

محمد الصديق بن يحيى

الملحق

فروع اللجنة الجامعية الوطنية

الطب :

- مبحث القلب
- الطب الداخلي
- الامراض الجلدية
- الامراض المعدية
- مبحث الغدد الصماء
- مبحث الاعصاب
- مبحث المعدة والامعاء
- مبحث الامراض الصدرية
- مبحث الدم السريري
- الامراض العقلية
- الطب الاجتماعي
- طب الاطفال

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط-المرخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآت في تيشي طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة معالجة البطانة القطنية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- صناعة السط المبطنة بالقطن .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في حاسي بونيف طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في عين بنيان طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة المشروبات الغازية الحمادية في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- انتاج المشروبات الغازية ،

- شراب الليمون والشراب الحلو .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في المسيلة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة اخلف وخفاش في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- آجر الاسمنت (باربان) ،

- أنابيب ،

- رضم خاص بالسقف (أوردى) .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن فتح وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 68 - 81 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقع عليها بمنتهى في 12 نوفمبر سنة 1965،

- وبمقتضى المادة 43 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بـ 9 فرنكات ذهبية أى مايعال 14,58 دج فيما يخص رسم الوحدة التي قدرها 27 فرنكا أى مايعادل 43,74 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال واحد بالتليكس لمدة تقل أو تساوى ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يحصل فضلا عن رسم الوحدة، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة عن الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 3 : تطبق هذه التدابير ابتداء من أول نوفمبر سنة 1976 .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 .

سعيد آيت مسعودان

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة ابن علي عمرو الجيلالي في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- صناعة مشروب الليمون .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في تيسميسيلت طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات .

وكل تغيير خاص بأجال الانجاز أو بالخاصيات التقنية والاقتصادية للمشروع، يجب أن يرفع الى كتابة اللجنة الوطنية للاستثمارات ويحصل على موافقتها .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يرخص لشركة مؤسسة حموروش الغويني في ممارسة النشاط التالي وذلك بصورة غير امتيازية وفي نطاق قانون الاستثمارات :

صناعة :

- تقطيع الحجارة ،

- صناعة البلاط الفني .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلي :

1 - الاعفاء الكلي من رسم نقل الملكية لقاء عوض المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة فقط للنشاط المرخص به،

2 - المعدل المخفض للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسبة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

3 - الاعفاء من الضرائب العقارية لمدة عشر سنوات .

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشأتها في الجلفة طبقا للقواعد المذكورة في الملف ولتوصيات اللجنة الوطنية للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر سنة 1976 .

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير
سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1397 الموافق 5 فبراير سنة 1977 يسمح ابتداء من 5 يناير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
بوحامدي	وكالة بريدية	خميس الحشنة	البلدية	الاربعاء	خميس الحشنة
خوريشفة	« «	سعيدة م ر	سعيدة	الحساسنة	أولاد ابراهيم
حاسي العابد	« «	سعيدة م ر	سعيدة	سعيدة	أيوب
هنشير دواسن	« «	العين البيضاء	أم البواقي	العين البيضاء	فكيرينية

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير
سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يسمح ابتداء من 12 فبراير سنة 1977 بأحداث أربع مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
فوكة البحرية	وكالة بريدية	فوكة	البلدية	البلدية	فوكة
عين بودينار	« «	عين تدلس	مستغانم	عين تدلس	خير الدين
لفليلة	« «	سكيكدة م.ر	سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة
البلاتان	« «	«	«	«	«

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 الموافق 20 ديسمبر
سنة 1976 يتعلق باعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس
بمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1396 الموافق 20
ديسمبر سنة 1976، يعد الطلبة الآتية أسماؤهم من الناجحين
بصفة نهائية في امتحان التخرج للدفعة الثالثة 1972 - 1976
لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق :

1 - فرع مهندسي التطبيق في الاحصاء :

- عبد الكريم عباس
- سعيد أحمية
- لحسن عبدللي
- محمد بن عسلة

- ابراهيم بن يكن
- عمرو مولاي
- سليمان بن زين
- محمد مومجي
- الزهراء بوجمعة
- أحمد أو لحسن
- كمال بوحدة
- محمد أومدي
- بلقاسم بوخماس
- عبد القادر عثمانى
- شافعي بوروبة
- علاوة رباحي
- علي ضلعة
- أحمد رغيس
- رمضان جوجاي
- صالح صدقي
- مولود داودي
- محمد سيدومو
- أحمد حاجي
- جمال يحيى
- عبد المجيد حطو
- محمد يحيى هلالى
- حفناوى كنزاري
- رشيد زكري

2 - فرع المحللين الاقتصاديين :

- مسعود عبد العالي	- عبد الحميد بن خراف
- محمد عقاب	- نصر الدين بن نجاي
- سليم آيت بن علي	- ابراهيم بولرباق
- كمال آيت أوعدة	- خالد بوتارن
- جمال عثمانى	- محمد الشيخ
- عبد المجيد بلهادي	- عمرو الشويخ
- مصطفى بلقاية	- محمد جحدو
- محمد بلقسام	- محمد جايب
- يوسف بن عبد الله	- عبد العزيز جنان

- علي قورو	- محند أمزيان معمر
- محمد قرماش	- مبارك معرفي
- سعيد حجال	- محمد معمري
- مزيان حداد	- علي منعموم
- الطيب حيجب	- عبد المجيد مسعودي
- حسين حيمر	- عبد القادر مسوني
- عمرو اخلف	- رشيد مواتس
- عراب خالفة	- فريد صالح
- ميلود خليف	- محي الدين سكاكن
- الشيخ الاروي	- الحاج تهامي
- عبد الحميد لبال	

قرارات الولاية

الابتدائي والثانوي قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها 3 هكتارات و 3 آرات و 59 سنتيارا لازمة لتوسيع ثانوية مبارك الميلي بعنابة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الشبيبة والرياضة تقع بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد إقامة مخيم للشباب

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة الشبيبة والرياضة، قطعة أرض مساحتها الاجمالية 5 هكتارات و 79 أرا و 66 سنتيارا، تابعة لمزرعة « بويوكس » سابقا، واقعة بعنابة (رأس الحمراء) وذلك قصد إقامة مخيم للشباب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن التنازل مجانا لبلدية سرايدي عن قطعة أرض لازمة لبناء مقر للمجلس الشعبي البلدي

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتم التنازل مجانا لبلدية سرايدي عن قطعة أرض تبلغ مساحتها 686 م² تحمل رقم 8 بي ريفي، وذلك قصد بناء مقر للمجلس الشعبي البلدي .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي، وذلك قصد توسيع ثانوية مبارك الميلي بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 5 يونيو سنة 1976 صادر عن والي عنابة تخصص لوزارة التعليم

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تبسة يتضمن التصريح بأن مشروع بناء خط كهربائي ذى التوتر العالى قدره 90 كيلوات لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية هو من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1976، صادر عن والى تبسة يصرح بأن مشروع بناء خط كهربائي ذى التوتر العالى قدره 90 كيلوات، بين مجاز الصفاء ووادى الداموس، لتزويد المحطات الفرعية التابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية هو من المنفعة العمومية.

ويعد هذا القرار بالنسبة لمنجز المشروع بمثابة رخصة للقيام بالاشغال المبينة اعلاه.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة ارض واقعة بالحناية لازمة لتهيئة وتوسيع القسم الفرعى للمياه التابعة لدائرة تلمسان

بموجب قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تخصص لكتابة الدولة للمياه (مديرية المياه لولاية تلمسان) قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتار واحد و 72 آرا و 62 سنتيارا، واقعة بالحناية ومسجلة فى المادة 76I3 من دفتر المشتريات رقم I وذلك قصد تهيئة وتوسيع قسم المياه الفرعى التابع لدائرة تلمسان.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه.